انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة
بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب
سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن
الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع
فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على
الواو للاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم — وهذا الاستفهام ح
ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا
فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال الغزالي لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز
العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت
وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها
قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه
الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولد وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت
زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع
فوجهان اصحهما الجواز وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في — تحرزا من ارقاق الولد ح
وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على
ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها
واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو
قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها

وقال

١١٥

وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم
الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل
لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع
في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل
لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان
العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست
نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس وانسان كتب الله ان
تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي
خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم
وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت
حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرؤاسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
مصغر الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر
الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال
غيره من نعيم النحام بثمان ماية درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن
اسماعيل بسبع ماية او تسع ماية على الشك فدفعها اليه وقال له كما في
مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق
الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك

قوله ولا يقل كذا بخطه وكان الاولى [illegible] بدليل يتامل

قوله من نعيم النحام قال في جامع الاصول النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة [illegible] وتخفيف الحاء [illegible] وعبارة القاموس [illegible] النحام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)